

2021/01/04

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بالنيابة إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على كتب توضيحي وفسخ
المرجع : مكتوبكما الوارد علينا بتاريخ 21 أكتوبر 2020

تبعا لمكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتما فيه أنه تم بتاريخ 28 أكتوبر 1992 إبرام عقد بيع فوّتت بمقتضاه الوكالة العقارية للسكنى في مقسم أرض كائن بينزرت لفائدة السيّد التي قامت بتاريخ 21 سبتمبر 1999 بتحرير عقد ثان لإدخال زوجها السيّد في عملية البيع وقد تمّ تسجيله بالقباضة المالية.

ولغرض إتمام إجراءات ترسيم عملية البيع بالملكية العقارية قامت الوكالة العقارية للسكنى والمشتريان المذكوران أعلاه بإبرام كتب توضيحي بتاريخ 21 ماي 2020 تمّ بمقتضاه فسخ عقد البيع المبرم في 28 أكتوبر 1992 وتعويضه بالعقد المبرم في 21 سبتمبر 1999 وتطلبان تبعا لكل ذلك إعفاءكما من معالم التسجيل المستوجبة على عملية الفسخ، أتشرف بإعلامكما بأن الكتب التوضيحي والفسخ موضوع الاستشارة يستوجب استخلاص معلوم التسجيل التصاعدي المنصوص عليه بأحكام العدد 4 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي باعتبار التزام المشتريين بتخصيص الأرض لبناء محل سكنى فردي وذلك ضمن الفصل الثاني من العقد المذكور.

وتقبّلا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستيثاق الوصوي بتفويض منه
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء:  بنغديري نعيمة